

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-212

سعد الشثري

قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:12

تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى أنحاء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من أكثر من أربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - 00:01:08

تؤهل طالب العلم للترقى في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - 00:01:38

هاتف صفر صفر تسعه ستة وستة وسبعين واحد اربعه تسعه صفر اثنان اثنان الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار واهد ان لا الله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار - 00:01:58

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اظهر الاطهار وسيد الابرار. صلى الله عليه وعلى الله وعلى صحبه المهاجرين منهم والانصار من سار على نهجهم واقتفي اثرهم الى يوم القرار وبعد فاهاها ومرحبا وسهلا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. في برنامجكم تيسير الفقه برنامج - 00:02:26

الذى نستعرض فيه المسائل الفقهية مرتبة على ابواب الفقه كما رتبها الفقهاء. نناقش فيها المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر يستفيد منه كل كل راع وسامع وكل مسلمة ومسلم يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا نناقش فيه ومعه المسائل الفقهية مع - 00:02:46

الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري فمرحبا بكم معالي الشيخ. حياك الله اهلا وسهلا ومرحبا بك وبالمشاهدين الكرام. وسائل الله توفيقا لخيري الدنيا والآخرة. اللهم امين مشاهدينا في كتاب الزكاة نحن معكم. وقد اخذنا في الحلقتين الماضيتين - 00:03:06 زكاة الخارج من الارض اخذنا منه زكاة الحبوب والثمار. فعل لنا ان باذن الله ان نبدأ في حلقتنا هذه فيما بقي من المسائل فيما بقي من الاصناف التي تخرج من الارض. ما احكامها؟ وما صفاتها؟ وما يذكر منها؟ وما لا يذكر - 00:03:26

وما مقدارها؟ وما نصابها؟ فعلنا ان نأخذ بعض المسائل التي تتيسر باذن الله جل جلاله في هذه الحلقة مستعينين بالله. تفضل ياشيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:03:46

الزكاة فريضة من فرائض الاسلام تجب في اربعة انواع من المال هي بهيمة الانعام والتقويد وعروض التجارة والخارج من الارض. ومن الخارج من الارض الحبوب والثمار فإنه يجب على صاحبها ان يزكيها متى كانت مما يأكل ويدخل وبلغت نصابا وكانت مملوكة - 00:04:02

في وقت الوجوب ومقدار الواجب يختلف باختلاف طريقة عمل الناس في هذه الحبوب والثمار فان الناس في الحبوب والثمار يتتنوعون الى قسمين. القسم الاول من يتتعب في هذه الحبوب والثمار - 00:04:32

فحين اذا لا يجب عليه الا نصف العشر خمسة في المئة وهناك من لا يتتعب في هذه الزراعة بان تكون هذه الزراعة من الحبوب والثمار مكتفية بنفسها وانما فيقوم صاحبها برعايتها والاشراف عليها بدون ان يكون عليه كلفة فحينئذ يجب عليه اخراج - 00:04:53

زكاة ومقداره عشرة في المئة. اذا يجب العشر فيما سقيا بلا مؤنة ولا كلفة. ومن امثلة ذلك ما يسقى بمياه الامطار وما يسقى ب المياه
النهاء الانهر وهكذا ايضا لو كان له عروق يصل الى الماء بعروقه فانه يجب فيه العشر لانه قد سقي - 00:05:17

الى كلفة ولا معونة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون وما كان عثريا العشار
العسرى والذي له عروق تصل عروقه وتعتر على الماء بنفسها. وقد ورد في اه الصحيح ايضا فيما سقت - 00:05:47

الانهار والغيم العشار النوع الثاني ما كان فيه كلفة ومؤنة ومشقة فهذا يجب فيه نصف العشار ومن امثلته ما يسقى بالنواطح والمراد
بانه واضح ما يوجد له آآ حيوانات تجر الماء وتسحبه ومثل ذلك ايضا ما يسقى بواسطة - 00:06:10

مكائن المياه وما يسقى بالغطاسات التي تكون على الكهرباء فهذا فيه كلفة كهربائية وبالتالي لا يجي فيه الا نصف العشار. وهكذا ايضا
ما كان يسقى بواسطة الدوايلب التي ترفع الماء فانه آآ يجب فيه نصف العشار وهكذا - 00:06:36

ما يسقى بالناعورة ونحو ذلك من انواع السقي. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سقي بالنظم ففيه نصف
آآ العشار وما في اللفظ الاخر ما سقي بالسانية وفي اللفظ الاخر ما سقي بالدوالي ومن - 00:06:58

هذا ايضا ما لو آآ قام وضع قناة للمياه بحيث تجلب الماء في هذه القناة. لكن لو رتب القناة مرة واحدة ولا اه لم يعد يتتكلف في الزراعة
مرة فحينئذ يجب فيه العشار. اذا كان نصف المدة ستة اشهر يسقى بكلفة ومؤنة ونصفها - 00:07:18

خر يسقى بدون كلفة كما لو كان موسم الامطار في نصف المدة. وفي النصف الباقى يقوم صاحبها بجلب الماء اليها فحينئذ يجب عليه
اه ثلاثة اربع العشار. ثلاثة اربع العشار سبعة ونصف في اه المئة - 00:07:48

ان لو قدر ان هناك تفاوت بين المديتين فحينئذ ننظر الى اكثر آآ الحالين نفعا الزراعة وبالتالي نلحقه به. لا ننظر الى المدة وانما ننظر
الى الاكثر نفعا. مثال ذلك آآ يسقى الزراعة - 00:08:09

تحتاج الى ستة اشهر يسقى باربعة اشهر بجلب المياه ويستهلك شهرين بالامطار لكنه يستهلك في هذين الشهرين اكثر
اما يستهلك في الاربعة الاشهر. فحينئذ نقول بأنه آآ - 00:08:29

ليزكيها باعتبار الشهرين الذين آآ ليس فيهما كلف ومن ثم يخرج آآ العشار اه لو قدر اننا جهلنا كم مقدار ما سقي بكلفة وما اه سقي
بدون كلفة فحينئذ نحتاط نحتاط - 00:08:49

ونخرج اه العشار اه كاملا اذا كانوا عند الانسان آآ مزرعتان احداهما يسقيها بكلفة والاخر يسقيها بدون كلفة. فمن ثم ننظم بعضهما الى
بعض في تكميل النصاب لكن وفي مقدار الواجب اخراجه يستقل اه كل مكان منهم بحكمه. فالذي فيه الكلفة فيه نصف العشار -
00:09:07

خمسة في المئة والذي ليس فيه الكلفة آآ العشار كاملا آآ عشرة في آآ المئة لو اه قدر بان اذا نظر الى وقت الوجوه هذا ذكرناه فيما
مضى نؤكده عليه آآ بالنسبة لو جاء المصدق - 00:09:37

لو جاء المصدق الذي يرسله بيت المال لجل لقبض الزكاة فحينئذ يسأل صاحب الزراعة المالك كم هل تسقونه او هو يجد الماء بنفسه
ويعتمد على قوله ويصدق المالك في ذلك ولا حرج فيه لانه مؤمن لان باب الزكاة في الاصل بباب قربة وعبادة يتقرب بها لله -
00:10:00

الله عز وجل فيصدق صاحبه الا ان يظهر خلاف آآ دعواه او يكون قرينه تدل على خلاف ما تكلم به متى وقت الوجوب تقدم معنا ان
وقت الوجوب هو بدو الصلاح وبدو آآ الصلاح هو في الحبوب بان تكون آآ مشتدة - 00:10:27

وفي الشمار بان يبيدو اللون فيها او تظهر من آآ اكمامها ونحو ذلك وهذا هو قول مالك والشافعى واحمد ان وقت الوجوب هو اشتداد
الحب وبدو الصلاح يتربى على ذلك لو كان عندي آآ زروع فهو هبتها قبل اشتداد الحب فحين اذ تجب - 00:10:48

الزكاة على الموهوب له دون الواهب بخلاف ما لو آآ وهبتها بعد بدو الصلاح فحينئذ تجب على تجب الزكاة على الواهب وهكذا لو باع
النخل لو باع النخل ان كان قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري. وان كان بعد بدو الصلاح فان الزكاة تكون على آآ البائع - 00:11:16

ولكن لا بأس ان يشترط البائع على المشتري ان المشتري هو الذي يخرج الزكاة باعه آآ ثمرة النخل بعد بدو الصلاح. وقال بشرط ان

تقوم انت باخراج الزكاة. فهذا جائز لانه من الاستثناء - [00:11:41](#)
بالبيع والاستثناء في البيع يجوز متى كان المستثنى معلوما لما ورد في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا اذا
ان تعلم هكذا ايضا لو اتلفه - [00:11:59](#)

هل تزيد تسقط عنه الزكاة او لا؟ ان كان الالتفاف قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه لانها لم تجب الزكاة عليه بعد وان كان الالتفاف بعد بدو
الصلاح فانه تجب آآ الزكاة آآ عليه. هكذا يظل لو قطعها - [00:12:16](#)

لو قطعها فحين اذ كان القطع للثمرة قبل بدو الصلاح فلا زكاة عليه. وان كان بعد بدو الصلاح فعليه آآ الزكاة انا التفت الى وقت الخرس
وانما نلتفت الى وقت - [00:12:34](#)

ايش؟ بدو الصلاة. بدو الصلاة اه بعظام الناس ايظا آآ قد يقصد الفرار من الزكاة بمثل هذه التصرفات والله جل وعلا لا يخدع وهو
سبحانه عالم آآ الامور مراد الناس وبما تخفيه صدورهم. اه كونه اسقط ان الزكاة عن نفسه لكنها - [00:12:48](#)
على المشتري او الموهوب له هذا لا حرج فيه لان الزكاة لم تسقط لكن الكلام عما لو تصرف تصرف بحسب آآ يقصد من ذلك الا تخرج
الزكاة من هذا من هذه الشمار - [00:13:14](#)

او الحبوب متى يستقر الوجوب؟ يستقر الوجوب في زكاة الحبوب والثمار بجعلها في مواطن الحفظ ومواطن التجفيف الذي يسمى
عند بعض الناس البیدر او يسمى عند هناك له تسميات مستقلة آآ هذه الغرف الكبيرة التي - [00:13:29](#)

تكون كصوماع صوماع الغلال هذه مواطن الحفظ والتسميس. فمثلاها ايضا هذا يستقيم متى وضعت في هذا المكان استقرت استقر
وجوب الزكاة. ما الفرق بين وقت وجوب الزكاة ووقت استقرار الزكاة. اه الفرق بينهما انه لو تلفت اه الثمار والحبوب - [00:13:50](#)
بين وقت الوجوب ووقت الاستقرار بدون تلف او تعد فان الزكاة تسقط عن المالك. لكن لو اتلفها بتعذر او فرط في حفظها فانه لا تسقط
الزكاة عليه وتستقر آآ تستقر وجوب الزكاة عليه - [00:14:16](#)

لا تثبت آآ اليد على على استماراة لمتى وضعت في البیدر لانها معرضة والجوارح قبل اه ذلك لو قدر انه اتلف بعظام الثمرة هل تسقط
الزكاة عنه؟ نقول ننظر ان كان قبل الوجوب - [00:14:35](#)

لم تسقط الزكاة عنه لم تسقط الزكاة عنه ويذكر الباقى متى بلغ نصابا. لكن لو اتلف اه الثمار او الحبوب او اتلف بعظامها بعد وقت
الوجوب وهو وقت بدو الصلاح وقبل استقرارها في الذمة فحينئذ يجب عليه اه ان يذكر - [00:14:57](#)
الباقى ولو لم يبلغ اه نصابا في الزكاة يقوم الامام ببعض بيعته خالص يخرس آآ الحبوب والثمار وهي على رؤوس آآ الاشجار والخيل
يقول هذه سبأتي منها مقدار كذا بعد تجفيفها. ويعتمد على قوله في هذا الباب كما هو مذهب - [00:15:19](#)

مالك والشافعى واحمد خلافا لابي حنيفة. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
آآ من اجل ان يخرس آآ الثمار - [00:15:44](#)

والخالص له شروط معينة منها ان يكون من اهل الخبرة اهل العلم بهذا الباب يعرف آآ مقدار التمر ومقدار ما يأتي منه من ثمار جافة
ذلك لابد ان يكون عدلا لانه سيعتمد على قوله ويشار عليه فيما يتعلق بباب الزكاة - [00:15:59](#)

والقاعدة الشرعية ان ما من كان فاسقا فانه لا يقبل قوله في مثل ذلك ايضا يشترط الفقهاء ان يكون حر غير مملوك ويشرطون ان
يكون ذكرها ليعتمد على قوله في هذا الباب ويصح الاعتماد على قول خالص واحد - [00:16:19](#)

ليس آآ قول الخالص من باب الشهادة بحيث نشترط اثنين بل هو من باب الخبر والرواية ومن ثم نقتصر على مخبر واحد او خالص
واحد يترك ثلث آآ الثمرة او ربع الثمرة لا يحرصها على اصحابها - [00:16:39](#)

وآآ بالتالي يقوم آآ مثلا آآ يخرس اذا كان مجموع ما يظن انه سبأتي من هذه من هذا البستان الف صاع. فحينئذ ينقص الربع او الثلث
بحسب اجتهاده. وبحسب النظر في صاحب اه - [00:17:01](#)

هذه الثمار هل هو ومن ينفقون؟ اه هل هو ومن يقصد التجارة ونحو ذلك وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الخالص ان يترك
الثلث والربع من اجل ما يأكلونه وما ينتابهم من الضيف - [00:17:21](#)

ونحو ذلك ومن هنا فان الخالص يترك هذا المقدار. هل آا اذا ترك الخارص هذا المقدار يجب على اصحابه ان يخرجوه بعد ذلك مثال ذلك آا الخالص قدر ان الواجب - [00:17:39](#)

ان المقدار ان ان هذه الثمار سيكون منها الف صاع حينئذ بلغت النصاب ترك منها الربع سبع منة وخمسين لما جاءت الثمرة كانت الف فحينئذ نقول يجب على اصحاب هذه الزروع والثمار ان يخرجوا الباقي - [00:18:01](#)

ويخرجوه بحسب معرفتهم هم ولا يقول قائل بان الخارص ترك هذا المقدار وبالتالي لا يجب عليه لان الخارص تركه احتياطا خوفا من ان هناك آا افة او جوائح او نحو ذلك فاو وبالتالي آا تركه من اجل هذا الامر - [00:18:21](#)
لكن لو قدر انه لم يصل الى هذا المقدار الذي ذكره الخالص فحينئذ لا يخرجون من الزكاة الا ما اتي كذلك من ثمار الاشجار وحبوب والحبوب لو ترك - [00:18:44](#)

آا الخالص بعض الواجب لو ترك الخالص بعض الواجب فهذا لا يعني سقوط هذا المقدار من ذمة المكلف. بل يجب على المكلف ان الواجب عليه لان الله عز وجل اوجب الزكاة بحسب المال - [00:19:04](#)

ولم يوجب الزكاة بحسب قول الخالص لو قدر ان الخالص اخطأ قال هذه سيأتي منها آا خمسمائة. فاتى منها الف فحينئذ يجب على اصحاب هذه الثمار ان يخرجوا جميع الواجب. ولا يجوز لهم ان يقتصرؤ على زكاة - [00:19:24](#)

خمسه لان الخالص قد اخطأ في هذا وهم متبعدون باخراج الزكاة عن اموالهم وليسوا بمتعدين باخراج اجي اه الزكاة على حسب قول الخالص. انما قول الخالص قرينة وعلامة على مقدار الواجب. اما ما زاد عن - [00:19:46](#)

فانه لا اما ما آا زاد من عن ذلك من مما يخرج من الثمار مما لم يقدر الخالص فانه حينئذ يجب عليهم اخراجه. فان الله عز وجل قال واتوا حقه يوم حصاده. اوجب الزكاة في جميع الخارج - [00:20:06](#)

وقال اه جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. ما اخرجنا هذا عام وهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر فانه حينئذ يجب اخراج عشر - [00:20:26](#)

الخارج من الثمار والحبوب. وكون الخارص قد اخطأ لا يعفي صاحب هذه الثمار والحبوب من هذا المقدار. وقد قال الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصلی عليهم ان صلاتك سكن - [00:20:49](#)

لهم فجعل مقدار الواجب آا مربوطا حقيقة المال ومقدار المال حقيقة ولم يجعل مقدار الواجب مرتبطا قول الخالص اه هذا يعني اه جملة مما يتعلق مقدار الواجب المقدار الواجب اخراجه في زكاة الحبوب - [00:21:09](#)

ما هو خلاصته ان ما سقي بلا كلفة ولا مؤنة فانه يجب فيه العشر عشرة في المئة. وما سقيا بكلفة ومؤنة وتعب فيه صاحبه فان الواجب فيه نصف العشر ومقداره خمسة في المئة ومقداره - [00:21:34](#)

وهو خمسة في المئة اه وبهذا نعلم ان اولئك الذين يوجبون اخراج الخمس بجميع الاموال انهم يخالفون الاحاديث والنصوص الشرعية الواردة في هذا الباب. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء العشر - [00:21:54](#)

وفيما سقي بالنسطح نصف العشر. فاذا جاءنا شخص واوجب عشرين في المئة والذي هو الخمس يكون مخالف لما ورد من الشرع في هذا الباب. ويجب على آا من يقول مثل هذه القولة ان ينظر في النصوص الشرعية وان يرجع عن هذه المقالة وان يشنع على من يقول آا بمتلها. نعم - [00:22:11](#)

احسن الله اليك شيخنا وبارك الله فيك ونفع الله بعلمك الاسلام والمسلمين شكرنا للشيخ بعد شكر الله على ما قدم. ونسأله سبحانه وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين والمسلمين جميعا. شكرنا لكم انتم على متابعتكم مشاهدينا. واسأله - [00:22:40](#)

ان يجعلنا جميعا قد انتفعنا وان يفقهنا واياكم في الدين ويرزقنا واياكم علما نافعا ورزقا طيبا وعملا منقبلا وبارك لنا ولكل للمسلمين جميعا والمسلمات في اعمالنا واقولنا واعمالنا. وان يجعل اخر كلامنا من الدنيا لا الله الا الله ويسعد لنا ولكل العاقبة - [00:23:00](#)

شكرا لكم على متابعتكم فابقوا معنا في الحلقات القادمة لنستكمل باذن الله جل وعلا في كتاب الزكاة باب الخارج من الارض ونأخذ باذن الله جل وعلا ما بقي من اصناف الخارج من الارض وانصباتها ومقدارها. في الحلقة القادمة باذن الله فابقوا معنا ودمتم بخير

والسلام عليكم - 00:23:20

ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بأفضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:23:40

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمنانية والمكانية بدوروس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثرب من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:24:15

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:24:45
الاثنان قل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:25:05